

بالمسئلة البخيطة لعقلها وعولها مرة واحدة  
بشمها الي سبعة وعشرين كاربع نبات او نبات ابن  
واربع جذات وجد وثلاث زوجات وكروحة وبنين  
وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية قال حرمه  
والنصف والباقي والنصفان اصلهما في حكمهم اثنتان  
والثلث من ثلاثة يكون **والربع من اربعة مسنون**  
**والثمن ان كان من ثمانية** فهذه هي الاصول الثانية  
**لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها تسلم**  
اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل  
وهي الاصول الثلاثة التي بعول شروع الآن في بيان  
القسم الثاني وهي الاصول الاربعة التي لا بعول  
فكل مسئلة فيها نصف وما بقى كزوج وعم ونصف  
ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها  
اثنتان والصورتان الاخيراتان تلعبان بالنصفيين  
لان كل منهما فيها نصف ونصف وباليتمتين لانها  
لا نظير لهما

لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقى كام وعم  
او ثلثان وما بقى لبنتين وعم او ثلث وثلثان كاخين  
لام واخين لاب فاصلها ثلثاثة وكل مسئلة فيها  
ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج  
وبنت وعم فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها ثمن  
وما بقى كروحة وابن او ثمن ونصف وما بقى كروحة  
وبنت وعم فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون  
السنن هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها  
العول كما تقدم واذا عرفت اصل المسئلة فاسلك طريق  
التصحيح بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد يقع المسئلة  
من اصلها وقد يحتاج الي ضرب باقي بيانه فالمصنف رحمه  
**وان تكن من اصلها تصح فتوزن تطويل الحساب ربع**  
**فاعط كل واحد من اصلها مثلا او عايل من عولها**  
اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب  
كل فريق على عدد رؤسهم كام وعميين وكزوج وثلث